



قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني

رقم صادر في
15 يونيو 2016
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للقنيطرة

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

- بناء على الدستور ولا سيما مقتضيات الفصلين 49 و 92 منه ؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادتين 4 و 5 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادة 3 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) يتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه ؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

- قرر ما يلي :

المادة الأولى: -يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للقنيطرة سيدي قاسم، وتحدد المهام الموكولة لشغل هذا المنصب كما هو مبين في المادة 3 أدناه.

المادة 2: -يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص ؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات ؛
- مزاولة مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله بالنسبة للمترشحين المنتميين للإدارة ؛
- أن يتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص ؛
- أن تكون له تجربة ناجعة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكونوا قد تقلدوا مناصب المسؤولية تتوافق مع مهام المنصب ؛ (اقتراح عام)
- أن تكون له دراية ومعرفة جيدة بميادين التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب.

المادة 3: -يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة 4: -يتكون ملف الترشيح من :

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ ومتضمن لصورة فوتوغرافية للمترشح ؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

